

سلطنة عمان

مرسوم سلطاني رقم ٨٥/٦٣

بتعديل بعض احكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

ماده ١

يعمل بالتعديلات المرافقة لبعض مواد قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار اليه .

ماده ٢

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في ؛ ٣٠ ذي القعدة سنة ١٤٠٥ هـ  
الموافق : ١٧ اغسطس سنة ١٩٨٥ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

تعديل بعض مواد

قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

تعديل المواد الاتي ذكرها بعد من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث :

مادة ٢

يعدل نصها ليصبح كالآتي :

>> سلطات وواجبات المجلس والوزارة <<

بالإضافة الى الصلاحيات المحدده للمجلس بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢٨ وللوزارة بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٧ يتولى المجلس والوزارة كل في مجال اختصاصه اصدار القواعد و الانظمة لتنفيذ هذا القانون والاتزامات البيئية المنصوص عليها في احكام البيئات الاقليمية والدولية التي تكون السلطة عضوا فيها او الاتفاقيات الاقليمية والدولية التي تكون السلطنة طرفا فيها .

مادة ٤

تعديل على الوجه الاتي :

(أ) يحذف منها البند رقم ٣ الخاص بتعريف مصطلح "خير البيئة" .

(ب) يضاف اليها تعريف المصطلحين التاليين :

الوزارة : يقصد بها وزارة البيئة

الوزير : يقصد به وزير البيئة

مادة ١٠

تعديل الفقرة الأخيرة منها لتصبح كالآتي :

>> وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة حالات التصريف يقصد تأمين سلامة المصدر او منطقة العمل او يقصد انقاذ الارواح او في حالة حدوث التصريف بسبب خلل طارئ في عمليات او معدات او اجهزة المصدر او منطقة العمل ، بشرط ان يكون المالك قد قام على الفور باتخاذ الاجراءات اللازمة لاصلاح الخلل واخير الوزارة به والتزم بما يقرره مراقب البيئة . ويصدر بالاستفتاء قرار من المجلس ببناء على طلب ويقدم به المالك للوزارة التي ترفعه بدورها للمجلس مشفوعا برأيها << .

مادة ١٢

يعدل نصها ليصبح كالآتي :

>> واجبات الوزارات والهيئات المسنولة عن منح التراخيص للمصادر او مناطق العمل الجديدة <<.

على كل وزارة أو هيئة مسنولة عن منح التراخيص للمصادر او مناطق العمل اشتراط تقديم ما يدل على موافقة وزارة البيئة على سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية طبقا للمعايير التي يحددها مجلس البيئة .

مادة ١٣

يعدل نصها ليصبح كالآتي :

" شرط الحصول على موافقة وزاره على اقامة مصدر او منطقة عمل " .

يتعين على من يتقدمون بطلبات للحصول على تراخيص بمصادر او مناطق عمل جديدة ان يقدموا للوزارة مع طلباتهم اقرارات التأثير البيئي لهذه المصادر او مناطق العمل وعلى الوزاره البت فى هذه الطلبات خلال ستين يوما من تاريخ تسجيلها لدى الوزارة . وفى حالة رفض الطلب تتولى الوزارة اخطار صاحب الشأن بالاسس التى بنى عليها قرار الرفض مع ذكر المعايير والموصفات اللازمة طبقا لهذا القانون واللائحة الصادرة بموجبه . ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار للوزير خلال شهر واحد من تاريخ اخطاره به وعلى الوزير البت فى التظلم خلال سدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ تقديمه .

وعلى الوزارة اخطار المجلس دوريا بعدد وانواع التراخيص التى توافق على منحها .

مادة ١٦

يعدل نصها ليصبح كالآتي :-

التزامات ملاك المصادر ومناطق العمل

يلتزم جميع ملاك المصادر ومناطق العمل التى يحددها نائب رئيس المجلس بشراء وتشغيل اجهزة رصد مواصفات التصريف والتلوث البيئي الناتج عن المصادر ومناطق العمل التى تقع تحت مسؤوليتهم وحفظ سجلات دائمة لنتائج هذه الارصاد وارسال تقارير بهذه النتائج الى الوزاره التى تقوم بتدقيقها وارسال صور منها مع رأى الوزارة الى المجلس وعلى الامانة الفنية للمجلس تحديد نوعية الاجهزة والارصاد المطلوبة من كل مصدر او منطقة عمل بما يضمن توحيد نوعية هذه الاجهزة والطرق التحليلية للملوثات على مستوى السلطنة .

مادة ٢٢

يعدل نصها ليصبح كالآتي :

" سلطات مراقبة تنفيذ هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه "

على الهيئات الحكومية المعنية ومصادر ومناطق العمل المختلفة ان تقوم باعمال المراقبة الخاصة بتنفيذ هذا القانون بالتساور مع الوزارة وعليها ان تقدم للوزارة تقارير عن نتائج هذه العمليات بصفة دورية كل ثلاثة شهور .

مادة ٢٣

يعدل نصها ليصبح كالآتي :

ضبط المخالفات

يتمتع جميع مراقبي البيئة بسلطة التفتيش والضبط التي تؤمن لهم مراقبة جميع المصادر ومناطق العمل والمحميات او السجلات التي تدون فيها هذه الجهات بيانات التصريف والرصد البيئي وغيرها من البيانات التي يحتاجها تنفيذ هذا القانون او الانظمة المصادرة بموجبه وكذلك حق اخذ العينات اللازمة من اى منطقة وفي اى وقت .  
كما ان لهم بموجب هذه الصفة حق تحرير المخالفات في هذا الشأن .

مادة ٢٤

يعدل نصها ليصبح الاتي :

" انشاء مكاتب للوزارة ومحطات لرصد التلوث البيئي "

" مع عدم الاخلال بحق المجلس في اتخاذ ما يراه ضروريا من دراسات واقامة محطات رصد في مجالات البحث العلمي . يجوز للوزارة ان تنشئ لها مكاتب فرعية في الولايات وسائر اماكن السلطنة . كما يجوز للوزارة ان تنشئ محطات لرصد التلوث البيئي في اى مكان من ارض السلطنة او في مياهها الاقتصادية وذلك بالاتفاق مع المجلس وبما لا يتعارض مع متطلبات الامن والدفاع " .

مادة ٢٦

يعدل نصها ليصبح كالاتى :

" عقوبة اعطاء بيانات كاذبة او مضللة "

يعاقب اى مالك يدلى باية بيانات كاذبة او مضللة فى اقرار التأثير البيئى او فى اى طلب يتقدم به للحصول على موافقة الوزارة على اقامة المصدر بالسجن لمدة لا تتعدى ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرة فى المائة من رأس المال المستثمر فى المصدر او منطقة العمل وذلك بالاضافة الى جواز وقف العمل فى جميع الحالات .

مادة ٢٧

يعدل نصها ليصبح الآتى :

"تكاليف معالجة الاضرار البيئية والتعويضات المترتبة عليها "

يتحمل كل من يخالف اى حكم من أحكام هذا القانون او الانظمة الصادره بموجبه جميع التكاليف الناجمه عن معالجة الاضرار التي تلحق بالغير او بالسلطنة وتكون نتيجة مباشرة لهذه المخالفة او المخالفات وكذلك بالتعويضات التي قد تترتب على هذه الاضرار .

وفي حالة تقاعس المالك عن معالجة الاضرار فى الفترة الزمنية التي تحددتها الوزارة ، طبقا للدراسات التي تقوم بها الامانة الفنية للمجلس بناء على طلب الوزارة ، يجوز للوزارة تكليف من تراه للقيام بهذه المعالجة على نفقة المالك .

ماده ٢٨

يعدل نصها ليصبح كالاتى :

عقوبة التصريف غير المطابق للمواصفات

>> مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين والانظمة المعمول بها فى السلطنة ودون مساس بنص المادة (٢٧) من هذا القانون فان اى تصريف مخالف للمواصفات المحددة له او يتم دون قرار بالاستثناء طبقا لنص المادة (١٠) يعتبر خروجا على احكام هذا القانون ويعاقب عليه بالغرامه مائة ريال عمانى عن اليوم الاول الذي تكتشف فيه المخالفه وتزداد

بمعدل ١٠٪ يوميا بعد ذلك . ويجوز في حالة استمرار المخالفة لاكثر من ثلاثين يوما بصفة متصلة وقف المخالف عن مزاوله نشاطه لحين ازالة المخالفة واثارها علاوة على اخطار الجهة الحكومية المعنية لسحب الترخيص الصادر منها للمصدر او لموقع العمل . على أنه في الاحوال التي يترتب فيها على التصريف المخالف خطر داهم او تأثير ضار مباشر على الصحة العامة يجوز للوزير اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتلافي وقوع الضرر او تفاقمه مع احالة موضوع المخالفة الى اللجنة المشار اليها في المادة (٣١) من هذا القانون <<.

مادة ٣١

يعدل نصها ليصبح كالآتي :

<<التنظيم من قرارات توقيع العقوبة >> .

يصدر القرار بالعقوبة في جميع المخالفات السابقة من لجنة تشكل على النحو الآتي :

رئيسا	وزير البيئة
عضوا	ممثل لوزارة التجارة والصناعة
عضوا	ممثل لوزارة الزراعة والاسماك
عضوا	ممثل لوزارة الصحة
عضوا	ممثل للأمانة الفنية للمجلس

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء فان تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من ينوب عنه في حالة غيابه .

ويجوز لكل ذي شأن التنظيم من قرارات اللجنة للمجلس على أن يبت في التنظيم خلال مدة اقصاها أسبوعين من تاريخ تقديمه ويكون قرار المجلس نهائيا في جميع الاحوال .